



١

نموذج ثانوية الأزهرية رقم

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للامتحانات
وشئون الخريجين

الصفحة ١ من ١٢

امتحان تجريبي
لشهادة الثانوية الأزهرية
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

مادة / الفقه الحنبلي (العلمي)

زمن الإجابة : ساعتان

عدد الصفحات: (١٢) صفحة

السؤال	الدرجة بالأرقام	اسم المصحح ثلاثياً
الأول		
الثاني		
الثالث		
الرابع		
الخامس		
المجموع		

عدد الصفحات (١٢) صفحة
و على الطالب مسئولية المراجعة

مجموع الدرجات (مكتوباً بالحروف):

اسم المراجع العددي ثلاثياً: اسم المراجع الفني ثلاثياً:

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية للامتحانات وشئون الخريجين

عدد الصفحات (١٢) صفحة
و على الطالب مسئولية المراجعة

امتحان تجريبي الشهادة الثانوية الأزهرية
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

مادة:

الفقه الحنبلي - (العلمي)

سري

اسم الطالب كاملاً:

رقم الجلوس:

التاريخ: / /

اسم المعهد:

١

توقيع الملاحظين بالاسم: ١- -٢-

تنبيه: على الطالب كتابة اسمه ولقبه كاملاً ويحظر عليه كتابة أي علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

تعليمات هامة

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة:

- اقرأ السؤال بعناية، وفكر فيه جيداً قبل البدء في الإجابة عليه.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك عن الأسئلة المقالية، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال.
- عند إجابتك عن أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت)، ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة فقط تظليلاً كاملاً.

مثال: الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

Ⓐ Ⓑ Ⓒ Ⓓ

- في حالة التظليل على أكثر من رمز، تعتبر الإجابة خطأ.
 - في حالة ما إذا أجبنا إجابة خطأ، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة صحيحة تُحسب الإجابة صحيحة.
 - في حالة ما إذا أجبنا إجابة صحيحة، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة خطأ تُحسب الإجابة خطأ.
- ملحوظة:** يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.

- عدد صفحات الكراسة (١٢) صفحة.
- تأكد من عدد صفحات كراستك، فهي مسئوليتك.
- زمن الامتحان (ساعتان).
- الدرجة الكلية للامتحان () درجة.
- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة بآخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط ألا تكون الإجابة مكررة.

هذا الجزء

غير مخصص للإجابة

[السؤال الأول]:

أ) ما تعريف السرقة ؟ وما حد السارق ؟ وما الدليل على الحد من القرآن والسنة ؟

- تعريف السرقة:

- حد السارق:

- الدليل من القرآن:

.....

- الدليل من السنة:

.....

ب) اذكر اثنين من شروط وجوب القصاص في النفس.

- من شروط وجوب القصاص في النفس:

.....

.....

[تابع السؤال الأول]:

ج) تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما يأتي معللاً أو مدللاً لما تختار:

١- إن قذف رجل جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة:

أ) حدّ.

ب) عَزَّر.

ج) لا شيء عليه.

التعليل أو الدليل:

٢- لا يباح شرب ما يسكر كثيره إلا ل ولم يحضره غيره، وخاف تلقاً:

أ) دفع لقمة غُصَّ بها.

ب) تداو.

ج) عطش.

التعليل أو الدليل:

٣- سرق شخص من مال جده:

أ) يقطع مطلقاً.

ب) لا يقطع.

ج) يقطع إن بلغ نصاباً.

التعليل أو الدليل:

٤- قال القاضي: من سرق شيئاً من غير حرزٍ ثمراً كان أو كُثْراً:

أ) قُطِع فقط .

ب) أضعفت عليه القيمة.

ج) قطع وأضعفت عليه القيمة.

التعليل أو الدليل:

٥- إن قال الزوج: (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق)، ثم قال: (أنت طالق إن قمت):

أ) طُلقت في الحال.

ب) لم يقع الطلاق.

ج) تعلق الطلاق بقيامها.

التعليل أو الدليل: [٨ - ٤٠]

[السؤال الثاني]:

أ (ما الأحكام التي تعتري الطلاق اجمالاً؟ وما الحكم لو قال لزوجته غير المدخول بها: (أنت طالق)، وكرره ثلاثاً؟

- الأحكام التي تعتري الطلاق اجمالاً:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- الحكم لو قال لزوجته غير المدخول بها: (أنت طالق)، وكرره ثلاثاً:

.....

.....

.....

.....

.....

[تابع السؤال الثاني]:

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب:

١- إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق: حرمت عليه المرأة حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح.
تصويب الخطأ:
التعليل للصواب:

٢- تتربص امرأة المفقود سنة من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتَمَام ستين سنة إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة.
تصويب الخطأ:
التعليل للصواب:

٣- للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ولا نفقة في مدة الامتناع.
تصويب الخطأ:
التعليل للصواب:

٤- لا يجوز للشركاء أن يتقاسموا بقاسم ينصبه الإمام.
تصويب الخطأ:
التعليل للصواب:

٥- إذا نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها: بَنَتْ على ما مضى من عدتها.
تصويب الخطأ:
التعليل للصواب:

[السؤال الثالث]:

أ) ما الحضانة شرعاً؟ ومن أحق الناس بها؟ مع التدليل والتعليل.

..... - الحضانة شرعاً:

..... - أحق الناس بها:

..... - الدليل:

..... - التعليل:

ب) بِمَ تفسر الأحكام الفقهية التالية؟

١- لا حضانة لفاسق.

..... - التفسير:

٢- تكون الأنثى بعد رشدها عند أبيها حتى يتسلمها زوجها.

..... - التفسير:

ج) علل لما يأتي :

١- قال لامرأة أجنبية: (أنت طالق)، ثم اتضح أنها زوجته وقع الطلاق.

..... - التعليل:

٢- لا يصح الإيلاء من زوج مجنون، ولا من زوج عاجز عن الوطاء.

..... - التعليل:

٣- إن أصاب المظاهر من زوجته المظاهر منها ليلاً أو نهاراً: انقطع التتابع في الصيام، وإن أصاب

ليلاً: لم ينقطع.

..... - التعليل:

٤- يُكره أن يُوجه الحيوان عند تذكّيته إلى غير القبلة .

..... - التعليل:

٥- يشترط في القاضي أن يكون متكلماً .

..... - التعليل:

[السؤال الرابع]:

أ) ما الرضاع شرعاً؟ وما الحكم لو قالت المرأة لزوجها: (أنت أخي في

الرضاع) وأكذبها؟ مع التعليل.

الرضاع شرعاً:

الحكم لو قالت المرأة لزوجها: (أنت أخي في الرضاع وأكذبها):

التعليل:

ب) صَوِّبِ العبارات التالية :

١- من جحد وجوب عبادة من الخمس: كَفَّرَ عالمًا كان أو جاهلاً.

التصويب:

٢- لا يحل أكل ما له ناب يفترس إلا النمر.

التصويب:

٣- لا يجوز مطلقاً قسمة الأملاك التي لا تنقسم.

التصويب:

[تابع السؤال الرابع]:

ج (بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو التدليل :

١- قال لزوجته: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقه واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقين)، فولدت ذكراً ثم أنثى.
التعليل أو الدليل:

٢- الإشهاد على الرجعة.

التعليل أو الدليل:

٣- قالت المرأة لزوجها: [أنت على كظهر أمي].

التعليل أو الدليل:

٤- تداعيا عيناً، وهي بيد أحدهما.

التعليل أو الدليل:

٥- مات زوج المطلقة الرجعية في عدة طلاق.

التعليل أو الدليل:

[٨ - ٤٠]

[السؤال الخامس] :

أ) ما أحوال الأب في الميراث إجمالاً ؟
أحوال الأب في الميراث إجمالاً :

ب) علل لما يأتي :

١- تسمية المسألة الحجرية بالمشتركة.

التعليل:

٢- إذا مات شخص عن: [بنت- بنت ابن- ابن ابن ابن] فلا يُعصب (ابن ابن الابن) بنت الابن.

التعليل:

ج) ما المقصود بالمصطلحات الفقهية التالية ؟

١- الرد :

٢- التخارج :

٣- العاصب بنفسه :

د) اختر مسألة واحدة فقط من المسألتين الآتيتين، ثم بين فيها الوارث ونصيبه وغير الوارث مع ذكر سبب الميراث أو الحجب:

المسألة الثانية: مات عن:		
بنت ابن ابن - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم.		
الوارث	نصيبه	سبب الميراث أو الحجب
بنت ابن ابن		
أخت شقيقة		
أخت لأب		
أخت لأم		

المسألة الأولى: مات عن:		
أم - أختين لأم - أخت لأب - جدة لأب.		
الوارث	نصيبه	سبب الميراث أو الحجب
أم		
أختين لأم		
أخت لأب		
جدة لأب		

